وان كان مأذونا فوكيله بالبيع يجوز ويلزمه العهدة حالا كان الثمن او مؤجلا وفي
الشرى بالثمن المؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وبالثمن الحال فعلى القياس
والاستحسان الذي ذكرنا في الصبي والمكاتب والعبد المأذون ولو وكل صبي صبيا
مثله بوكالة لا يجوز لانه لو وكله بالغ لا يجوز **فصل في التوكيل بالبيع**
سئل القاضي بديع الدين عن بزاز جاء الى صراف وقال له جامه افتاده
است فقال الصراف اذهب واشتر زربدينه فاشترى البزاز ودفع الصراف
الذهب ثمن الثياب وقال ان لم يكن على وجه الشركة يكون للبزاز و
للصراف على البزاز مثل ذلك الذهب وان دفع على وجه الشركة كه ميان ايشان
پيوسته ميخنين بوده باشد كه بشركت خريده باشد فالثياب للصراف وللبزاز
اجر المثل من ينبوع منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قول
ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل امر رجلا بان يحمل ترابا من منزله ليرميه فحمله المأمور
وباعه من انسان جاز البيع للآمر لان الآمر لما رضي برميه كان ارضى ببيعه فيكون
البيع برضائه وكالة التجنيس وكل رجلا يبيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي
فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلد آخر فسرق
او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل ان يلتزم المؤنة فاذا خرج فربما
لا يتفق البيع فيلزمه المؤنة في الاعادة ولو لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك
البلدة قاضي خان في المحيط ورواية الحسن تخالف المذكور في الكتب فان المذكور
في الكتب ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر
وان كان المأتي به انفع من المأمور به كما لو امره ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس
فان كان المأتي به انفع من المأمور به ينفذ على الآمر كما لو امره بالبيع فباعه بالف
وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما لو امره بالبيع بالف فباعه بتسعمائة وفي الخزانة
لو قال بع كل كر بمثل ما باع به فلان فقال فلان بعته باربعين ثم ظهر ان فلانا
باع بخمسين فبيع الوكيل مردود لانه ما باع بمثل ما باع به فلان وجهل الوكيل
لا يبطل حق الموكل ولو باع فلان بخمسين فباع هو بخمسين ثم ان فلانا باع بعد

ذلك

ذلك كرا بستين وهذا لا يضر ولو ان فلانا باع كرا باربعين وكرا بخمسين يجوز ولو باع
كل كر باربعين جاز استحسانا لانه باع بمثل ما باع به فلان وفي الخزانة لو كتب باسم
الوكيل لم يكن قبض الثمن للموكل الا ان يأمر الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا
فاسدا لا ينفرد بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده لانه من حقوق العقد و
العاقد هو وكذا في قبض الثمن هو الصحيح غير انه ان وصل الى الموكل لم
يسترده لوصوله الى مستحقه لانه لا فائدة في نقضه لان الوكيل يقبضه ثم يدفع اليه
من وكالة الخزانة وكل رجل رجلا ببيع عبد للموكل فباعه الوكيل فاراد الموكل ان يقبض
الثمن من المشتري ليس له ذلك بل ذلك للعاقد وان دفع المشتري الى الموكل ففي القياس
لا يبرأ اذ هو كالاجنبي ويبرأ في الاستحسان لان الحق وصل الى مستحقه وان كان
حق القبض لغيره كصاحب المواشي اذا دفع الزكوة الى الفقراء ولانا لو نقضنا هذا
القبض احتجنا الى اعادة مثله فلا يفيد ولو كان الوكيل كتب الصك باسم رب
العبد لم يكن لرب العبد ان يقبضه لانه بكتبه الصك لم يخرج من كونه عاقدا وحقوق
العقد الى العاقد وكذا ان اقر الثمن للآمر لانه باقراره ان الثمن للآمر لا يخرج من كونه
عاقدا من بيوع خواهر زاده واذا وكله ان يبيعه من رجل بثمن دين فباع من آخر
لا يجوز لان تعيين المشتري مفيد من كل وجه لان الذمم متفاوتة بخلاف ما لو كان
الثمن عينا بان قال بعه بالجارية التي لفلان فباع العبد بالجارية من فلان آخر بان
كان يملك الجارية لان تعيين المشتري ثمة لا يفيد من مبسوط خواهر زاده امره بالبيع
بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضي خان حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه
كان يذكر اصلا يتخرج منه هذه المسائل وانه احسن ما قيل فيه وهو ان الموكل متى شرط
على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه يجب على الوكيل رعايته اكده بالنفي او لم يؤكده
كما قال بعه بالخيار فباع بغير الخيار وان كان شرطا لا يفيد من كل وجه بان كان
لا ينفعه بوجه بل يضره فلا يجب على الوكيل رعايته اكده بالنفي او لم يؤكده كما لو قال
بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بنسيئة فباع بالنقد فانه يجوز لان ما لا يفيد من
الشروط لا يجب رعايته وان كان شرطا يفيد من وجه دون وجه بان كان ينفعه
من وجه فانه لا يجب على الوكيل رعايته ان كان اكده بالنفي وان لم يؤكده بالنفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)